

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو كان سؤر بهيمة قوله فلا يكره سؤره أي استعمال سؤره في رفع الحدث وحكم الخبث قوله ثم صرح إلخ أي فكأنه قال وكره سؤر شارب خمر من ماء لا من طعام وكره ما أدخل يده فيه إن كان من ماء لا من طعام وكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء لا طعام قوله أو كان طعاما فلا يكره أي ولو لم يعسر الاحتراز منه ولو شك في الطهارة قوله ولا يراق أي لشرفه ويحرم طرحه في قدر وامتهانه الشديد لا غيره فيكره كذا في المج قوله كمشمس أي كماء مسخن بالشمس فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضح فيها أم لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم أره لغيرهم قوله والمعتمد الكراهة وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد في قوله ما لم تشتد حرارته فإنها شرعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية وما قلناه من أنها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه ح أنها شرعية قوله وهي ما تمد تحت المطرقة أي مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافي وقال ابن الإمام الكراهة خاصة بالشمس في النحاس الأصفر وعلة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين في الأواني المذكورة يورث الماء زهومة فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برسا وأما المشمس في أواني الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا كراهة في استعماله تنبيه على القول بأن استعمال المشمس مكروه فالكراهة في استعماله في البدن في وضوء أو غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حينئذ على ما في حاشية شيخنا قوله يمنع انفصال الزهومة منها أي من الأواني المذكورة للماء قوله فلا يكره أي ولو كان التسخين في أواني النحاس قوله محله إلخ أي محل هذا التفصيل المتقدم إن لم تر النجاسة على فيه فإن رئت عمل عليها أي ففيه تفصيل آخر قوله أي علمت أشار به إلى أن الرؤية في كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بتيقنت بدل رئت وأصل رئت رؤيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكاني وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء قوله على فيه لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح قوله أو على يده أي شارب الخمر قوله عمل عليها أي على النجاسة قوله ذو نفس سائلة أي دم يجري منه إن ذبح أو جرح كالآدمي والحيوان الذي ميتته نجسة قوله غير مستبحر وإلا فلا يندب النزع قوله ولو كان له مادة

وأولى إن لم تكن له مادة وذلك كالصهرىج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة أن ندب النزع بقدرهما فىما لا مادة له أما ما له مادة فإنه ىترك بالكلية ولا ىنزع منه شىء كما فى بن قوله ولم ىتغير الماء أى وإلا وجب النزع لأن مىتته نجسة قوله ندب نزع أى بعد إخراج المىتة أو قبل إخراجها لأن الفضلات التى لا ىنزع لأجلها خرجت منه قبل خروج روجه وأما بعد خروجها فلا ىخرج منه شىء واعلم أن ما ذكره